

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٣٦ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة بمحافظة المنوفية
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٧١ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنوفية لترشيح ممثلهم ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الاثنين الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٧ ، وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٧ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريماً في ١٦/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كتشاف

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة

ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية

السيد الأستاذ / طارق عبد الوهاب غنيم محمد ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / صلاح الدين عصمت أحمد عبد الرحيم ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / علاء حمدى حامد صوان ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أحمد أحمد محمود دعبس ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / مجدى متولى حسن منصور ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / ضياء الدين أحمد بخيت ، (عضو بصفة احتياطية)